الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الثقافية
منشور عدد : 17
00178 51 - 030 5 - 19 - 2021 - د

تونس في: 10 نوفمبر 2021

وزيـرة الشّؤون الثّقافية
إلـــى
السّيدات والسّـادة المديرين العامين للمؤسّسات العمومية
التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة للإشراف

الموضـوع: حول إعداد القوائم المالية وعرضها على المصادقة.
المـرجـع:- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة،
- الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وبعد، لقد نص الفصل 14 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه بالمرجع أعلاه على أن " يضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسّسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية ".

وتبعا لما تمت ملاحظته من أن عديد المؤسّسات الخاضعة للأشراف لا تقوم بتنفيذ هذا الالتزام القانوني المحمول عليها في الآجال المحددة مما نتج عنه تأخير أحيانا لعدّة سنوات في عرض القوائم المالية على المصادقة، فضلا عن البطء المسجل لدى عدد من المؤسّسات الأخرى في إتمام إجراءات تعيين مراجعي الحسابات، وهو ما يؤدي بدوره إلى تأخير في القيام بأعمال المراجعة والمصادقة القانونية.

واعتبارا للقيمة البالغة التي تكتسيها القوائم المالية بوصفها وثيقة مرجعية تحدّد المركز المالي للمؤسّسة من حيث أصولها وأرباحها والالتزامات التي عليها وحجم السيولة، فإنه يتعين على السّيدات والسّادة المديرين العامّين للمؤسّسات العموميّة تحت الإشراف إيلاء هذا الموضوع الأهمية القصوى، وذلك بالحرص على إتمام إجراءات تعيين مراجعي الحسابات في الآجال المناسبة أولا، وإعداد القوائم المالية وعرضها على المصادقة في الآجال القانونية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل ثانيا.

والـــــســـــلام

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي